

قرار رقم (٣٤٤) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ: ٢٠١٨/٤/١٩

رئيس الهيئة

بشأن شطب اتحاد العاملين المساهمين بشركة جماعة المهندسين الاستشاريين

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ الصادر بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٧ الصادر بشأن تأسيس الاتحاد؛

وعلى قرارات الجمعية العامة غير العادية للاتحاد المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١/٢، بالموافقة على تصفية الاتحاد وشطبه من سجلات الهيئة،

وعلى لائحة النظام الاساسي للاتحاد،

وعلى مذكرة الإدارة المختصة والمؤرخة ٢٠١٨/٢/٢١.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧ بشأن الموافقة على انخفاض نسبة ما يملكه الاتحاد عن نسبة ٥% وفقاً لأحكام المادة ١٩٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

قرار

المادة الأولى: شطب اتحاد العاملين المساهمين بشركة جماعة المهندسين الاستشاريين وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ولائحته التنفيذية.

المادة الثانية: تعيين السيد/ محمود ضاحي حسين - مصفى للاتحاد بأتعاب قدرها ثلاثون ألف جنيه لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخه، مع التزامه بما يلي:

(١) اتخاذ ميزانية الاتحاد في ٢٠١٧/١٢/٣١ أساساً للتصفية .

(٢) تجنب قيمة المبالغ النقدية المقابلة للمبالغ المطالب بها الاتحاد قضائياً، لما قد يصدر من أحكام

قضائية بشأن المنازعات القضائية المثارة من الاعضاء المتخارجين أو من غيرهم ممن تثبت لهم

حقوق قبل الاتحاد على أن وجدت .

(٣) تطبيق أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة

تنفيذاً لهما، والقوانين ذات العلاقة وأحكام النظام الاساسي للاتحاد.

(٤) إخطار الممثل القانوني للشركة المنشأ بها الاتحاد بقرار الشطب، ونشر القرار في الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذاً كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

قرار رقم () لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨ / ٤ /

رئيس الهيئة

بشأن شطب اتحاد العاملين المساهمين بشركة جماعة المهندسين الاستشاريين

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ الصادر بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٧ الصادر بشأن تأسيس الاتحاد؛

وعلى قرارات الجمعية العامة غير العادية للاتحاد المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١/٢، بالموافقة على تصفية الاتحاد وشطبه من سجلات الهيئة،

وعلى لائحة النظام الاساسي للاتحاد،

وعلى مذكرة الإدارة المختصة والمورخة ٢٠١٨/٢/٢١.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧ بشأن الموافقة على انخفاض نسبة ما يملكه الاتحاد عن نسبة ٥% وفقاً لأحكام المادة ١٩٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

تقرر

المادة الأولى: شطب اتحاد العاملين المساهمين بشركة جماعة المهندسين الاستشاريين وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ولائحته التنفيذية.

المادة الثانية: تعيين السيد/ محمود ضاحي حسين - مصفى للاتحاد بأتعاب قدرها ثلاثون ألف جنيه لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخه، مع التزامه بما يلي :

(١) اتخاذ ميزانية الاتحاد في ٢٠١٧/١٢/٣١ أساساً للتصفية .

(٢) تجنب قيمة المبالغ النقدية المقابلة للمبالغ المطالب بها الاتحاد قضائياً، لما قد يصدر من أحكام

قضائية بشأن المنازعات القضائية المثارة من الاعضاء المتخارجين أو من غيرهم ممن تثبت لهم

حقوق قبل الاتحاد على أن وجدت .

(٣) تطبيق أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة

تنفيذاً لهما، والقوانين ذات العلاقة وأحكام النظام الاساسي للاتحاد.

(٤) إخطار الممثل القانوني للشركة المنشأ بها الاتحاد بقرار الشطب، ونشر القرار في الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذاً كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية

٢٠١٨ / ٤ / ١٩

د. محمد عمران



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

الإدارة المركزية لمكافحة غسل الأموال
والرقابة على المهنيين واتحادات العاملين المساهمين

مذكرة

التاريخ : ٢٠١٨/٤/١١

إلى : السيد المستشار/ خالد النشار - نائب رئيس الهيئة

من : محمد محمود محمد - رئيس الإدارة المركزية لمكافحة غسل الأموال والرقابة على المهنيين
واتحادات العاملين المساهمين

الموضوع	طلب التفضل بالموافقة على :
إصدار قرار بشطب اتحاد العاملين المساهمين بشركة جماعة المهندسين الاستشاريين ، واتحاد العاملين المساهمين بشركة الجيزة العامة للمقاولات .	
المطلوب	إحاطة موافقة ✓ تنفيذ رأى

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨ (مرفق صورة ضوئية) بشأن الموافقة على إنخفاض نسبة ما يملكه اتحاد العاملين المساهمين بشركة جماعة المهندسين الاستشاريين عن نسبة ٥% وفقاً لأحكام المادة ١٩٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وبالإشارة إلى مذكرة الإدارة المؤرخة ٢٠١٨/٢/٢١ والمعدة في ضوء قرارات الجمعية العامة غير العادية للإتحاد بتاريخ ٢٠١٨/١/٢ بالموافقة على تصفية الإتحاد وشطبه من سجلات الهيئة .

وبالإشارة إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ (مرفق صورة ضوئية) بشأن الموافقة على إنخفاض نسبة ما يملكه اتحاد العاملين المساهمين بشركة الجيزة العامة للمقاولات عن نسبة ٥% وفقاً لأحكام المادة ١٩٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وبالإشارة إلى مذكرة الإدارة المؤرخة ٢٠١٧/١٠/٣١ والمعدة في ضوء قرارات الجمعية العامة غير العادية للإتحاد بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٤ بحد وتصفية الإتحاد وشطبه من سجلات الهيئة .

يرجى التفضل بالموافقة على :

إصدار قرار بشطب اتحاد العاملين المساهمين بشركة جماعة المهندسين الاستشاريين ، واتحاد العاملين المساهمين بشركة الجيزة العامة للمقاولات . (مرفق : مشروع قرارات الشطب)

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،،،

رئيس الإدارة المركزية
لمكافحة غسل الأموال والرقابة على المهنيين
واتحادات العاملين المساهمين

(محمد محمود محمد)

١٨/٤/١١

١٨/٤/١١

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٨

بشأن اتحاد العاملين المساهمين بشركة جماعة المهندسين الاستشاريين

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر

بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية؛

وعلى النظام الاساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩

وعلى قرار الهيئة رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٧ بتأسيس اتحاد العاملين المساهمين بشركة جماعة المهندسين

الاستشاريين؛

وعلى قرارات الجمعية العامة غير العادية للاتحاد بتاريخ ٢٠١٨/١/٢ بالموافقة على تصفية الاتحاد وشطبة من

سجلات الهيئة؛

وعلى لائحة النظام الاساسي للاتحاد؛

وعلى مذكرة الادارة المركزية لمكافحة غسل الاموال والرقابة على المهنيين واتحادات العاملين المساهمين المؤرخة

بـ ٢٠١٨/٢/٢١؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧.

تقرر

(المادة الأولى)

الموافقة على إنخفاض نسبة ما يملكه اتحاد العاملين المساهمين بشركة جماعة المهندسين الاستشاريين عن نسبة ٥٠% وفقاً لأحكام المادة ١٩٣ من اللائحة التنفيذية لسوق المال المشار اليه.

(المادة الثانية)

يلتزم الاتحاد بأحكام قانون سوق رأس المال المشار اليه ولائحته التنفيذية والقرارات المنقذة لهما .

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى القطاعات الإدارية والمركزية بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.

مجلس إدارة الهيئة
محمد عمران



٤٦٠٧٦